

1757

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائية  
إلى

الموضوع : حول سحب النظام التقديري من شخص تحصل على عمولات

المرجع : مکتوبكم عدد 6935 بتاريخ 1 سبتمبر 2015

تبعاً لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي حول سحب النظام التقديري من السيد  
يمارس نشاط الحلاقة ويتحصل على عمولات من قبل شركة ، يشرفني  
إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا يمكن للمؤسسات الفردية المحققة لمدخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صورة انتفاعها بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.

غير أنه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن النشاط الأصلي للسيد  
موضوع مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه يتمثل في الحلاقة وأن العمولات التي تقاضاها من شركة هي مكافآت عرضية، فإنه يتجه الرأي إلى عدم سحب النظام التقديري من المعني بالأمر وعدم إلحاقه بالتالي بالنظام الحقيقي للضريبة على الدخل في صورة توفر كل الشروط الأخرى الملزمة.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي